

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عُمان نموذجاً)

وائل أحمد علام

كلية القانون - جامعة الشارقة
الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول 2014-05-15

تاريخ الاستلام 2013-12-19

ملخص البحث

يُعد إبرام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان من أهم إجراءات تعزيز حقوق الإنسان، فبمقتضاها يُصبح التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لها التزاماً داخلياً، بالإضافة إلى كونه التزاماً دولياً.

وتُلزم هذه الاتفاقات الدول الأطراف فيها بتنفيذها؛ أي بسريان نصوصها في نظامها القانوني الداخلي.

وتعرض هذه الدراسة لسريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي من حيث كفاءته، والالتزام به، والرقابة عليه، والإشكالات المتعلقة به. وقد اتخذت الدراسة سلطنة عُمان كنموذج.

مقدمة

تضمن الدساتير والأنظمة الأساسية للحكم حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛ ومن ذلك النظام الأساسي لسلطنة عمان⁽¹⁾ وبالإضافة إلى ذلك، توجد جهود دولية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان. وهذه الجهود الدولية ليست بديلاً عن الجهود الداخلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا تحل محلها، أو تقلل بأي حال من أهميتها، بل هي مكملة ومساعدة لها، في تحقيق غرضها المتمثل في ضمان تمتع جميع الأفراد في الدولة بحقوق الإنسان.

وتتضمن الجهود الدولية العديد من الأنشطة والأعمال التي تتأسس على التعاون الدولي والمصلحة الدولية المشتركة؛ من ذلك تنظيم المؤتمرات الدولية، وإنشاء المؤسسات، وعمل الدراسات والأبحاث، وإصدار الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تنص على حقوق الإنسان.

ويُعد إبرام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان من أهم إجراءات تعزيز حقوق الإنسان، فبمقتضاها يُصبح التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لها التزاماً داخلياً، بالإضافة إلى كونه التزاماً دولياً. وقد تم بالفعل وضع العديد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية العالمية (كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية واليونسكو) والإقليمية (كمجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية).

واتفاقات حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاماً لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعادة ما تُسمى هذه المعاهدات بالاتفاقات أو المواثيق.⁽²⁾

ولا يوجد إجراء موحد وثابت لإعداد الاتفاقات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولكن غالباً يتم إعداد الاتفاقية في إحدى المنظمات الدولية حيث يتم التشاور والتفاوض بين ممثلي الحكومات، ومن ثم الاتفاق على نص الاتفاقية ودعوة الدول للتصديق عليها. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع عدد معين من التصديقات - محدد في الاتفاقية نفسها - لدى الأمين العام للمنظمة. وللدول الأخرى أن تنضم للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ. ولا تكون الاتفاقية ملزمة إلا للدول التي تصبح أطرافاً فيها عن طريق التصديق أو الانضمام؛ اللهم إلا إذا كانت أحكام الاتفاقية تعد تقنياً للعرف الدولي، حيث تلزم في هذه الحالة الدول غير الأطراف ذاتها.

(1) راجع: الباب الثالث (المواد 15: 40) من النظام الأساسي للدولة.

(2) أما المعاهدات التي تدخل تعديلاً على شروط الاتفاقات أو تضيف إليها أحكاماً أخرى فتعرف عموماً باسم البروتوكولات؛ مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) والذي دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، وانضمت إليه سلطنة عمان في 13 مايو 2005.

سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عُمان نموذجاً) (216-243) وتتمثل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في واحدة مما يأتي:

أ. اتفاقية شاملة تتضمن مختلف حقوق الإنسان؛ أي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية (حقوق التضامن)، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

ب. اتفاقية مخصصة لحماية طائفة من الحقوق؛ كالحقوق المدنية والسياسية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).

ج. اتفاقية معنية بحماية حق معين؛ كالحق في منع التمييز، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾، التي انضمت إليها سلطنة عمان في 2 يناير 2003.

د. اتفاقية معنية بحماية فئة بشرية معينة؛ كحقوق الطفل وحقوق المرأة، مثل اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾، التي انضمت إليها سلطنة عمان في 9 ديسمبر 1996، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾، التي انضمت إليها سلطنة عمان في 7 فبراير 2006.

وأياً كان نوع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تتضمن نصاً أساسياً يلزم الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية في أقاليمها؛ أي سريان الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف. وتعرض هذه الدراسة لهذا الأمر؛ فتبين: في المبحث الأول كيفية سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، وفي المبحث الثاني الالتزام الدولي بسريان اتفاقات حقوق الإنسان، وفي المبحث الثالث الرقابة الدولية على سريان اتفاقات حقوق الإنسان، وأخيراً، في المبحث الرابع الإشكالات المتعلقة بسريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي. وستتخذ الدراسة سلطنة عمان نموذجاً لبيان هذه الموضوعات.

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20) في 21 ديسمبر 1965، وبدأت النفاذ في 4 يناير 1969.

(2) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 في 20 نوفمبر 1989، وبدأت النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 في 18 ديسمبر 1979، وبدأت النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

المبحث الأول

كيفية سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

لا يوجد نظام موحد لكيفية إدماج الاتفاقات (المعاهدات) الدولية في النظام القانوني الداخلي، وإنما هذا شأن داخلي تُقرره كل دولة.

ويحدد دستور كل دولة كيفية سريان الاتفاقات الدولية – بما في ذلك اتفاقات حقوق الإنسان – في نظامها القانوني الداخلي. فقد يُقرر الدستور إما سريان الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها، أو سريان الاتفاقية الدولية بأداة تشريعية (كمرسوم أو قانون).⁽¹⁾

أولاً: سريان الاتفاقية الدولية بالتصديق عليها ونشرها

تسرى الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي مباشرة دون حاجة إلى تحويلها إلى قانون داخلي، ومن ثم، فالقاضي الوطني يُطبق الاتفاقية مباشرة بمجرد تصديق الدولة عليها، ونشرها.⁽²⁾ ومن أمثلة ذلك، الدستور المصري الذي ينص على أن المعاهدات «تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها»⁽³⁾ أي إنه لا يلزم صدور تشريع أو قانون حتى تُصبح المعاهدة نافذة.⁽⁴⁾ ومن أمثلة ذلك أيضاً، الدستور الإسباني (1978) الذي ينص على أن «تُصبح المعاهدات الدولية المبرمة، بمجرد نشرها رسمياً في إسبانيا، جزءاً من النظام القانوني الداخلي»⁽⁵⁾

(1) توجد بشأن كيفية سريان الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي نظريتان أساسيتان؛ هما: نظرية وحدة القانون، ونظرية ثنائية القانون. راجع: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1982، ص 81 – 94؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، 1995 – 1996، ص 46 – 57.

(2) يُعرف هذا الأمر بنظرية وحدة القانون التي ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي فرعان في نظام قانوني واحد. ويستند أنصار هذه النظرية إلى الحجبتين التاليتين: (أ) وحدة مصدر القانونين؛ وهو الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى نشأة القانون. (ب) كلا القانونين يخاطبان نفس الأشخاص؛ للأفراد هم المخاطبون بكافة القواعد القانونية؛ فالقانون الداخلي يُخاطبهم مباشرة، أما القانون الدولي فيُخاطبهم – أساساً - عن طريق دولهم.

(3) المادة 151 من الدستور المصري (1971)، المادة 145 من الدستور المصري (2012)، المادة 151 من الدستور المصري (2014).

(4) تذكر محكمة النقض المصرية: «من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو في المجتمع الدولي تعترف بقيامه - تُعد مندمجة في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تشريعي فيلزم القاضي المصري بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه» الدائرة المدنية، الطعن رقم 295 لسنة 51 تاريخ الجلسة 25/3/1982 مكتب فني 33 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 330.

(5) المادة 96/1.

ثانياً: سريان الاتفاقية الدولية بأداة تشريعية (كمرسوم أو قانون).

يلزم أن تتحول الاتفاقية إلى قانون داخلي حتى ترتب آثارها في مجال النظام القانوني الداخلي. ومن ثم لا تسرى الاتفاقية الدولية داخل الدولة إلا بعد تحويلها إلى قواعد داخلية من خلال إصدار تشريع داخلي. وحينئذ يُطبق ويُفسر القضاء الوطني الاتفاقية الدولية على أساس أنها قانون داخلي. كذلك تسرى الاتفاقية الدولية إذا كانت هناك إحالة إليها من القانون الداخلي؛ فيمكن للقانون الداخلي عند تحديده للالتزامات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين أن يُحيل للاتفاقية دولية بشأن تحديد المبعوثين الدبلوماسيين وحصاناتهم.⁽¹⁾

ومن أمثلة ذلك: دساتير دول الخليج العربية؛ فالمعاهدة الدولية لا بد من تحويلها إلى قانون داخلي عن طريق أداة تشريعية؛ كمرسوم أو قانون، وذلك على النحو الآتي:

- دستور الكويت (1962) الذي ينص على أن «يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.»⁽²⁾
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (1971) الذي ينص على أن: «يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.»⁽³⁾
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (1992) الذي ينص على أن «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب

(1) يُعرف هذا الأمر بنظرية ثنائية القانون والتي ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يُشكلان نظامين قانونيين متساويين، ومستقل كل منهما عن الآخر. ويستند أنصار هذه النظرية إلى الحجج الآتية: (أ) اختلاف مصادر القانونين؛ فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، أما القانون الدولي فيصدر عن الإرادة المشتركة للدول. (ب) اختلاف أشخاص القانون الداخلي (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) عن أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية). (ج) اختلاف القانونيين من حيث السلطات، فعلى خلاف النظام القانوني الداخلي، لا توجد سلطة تشريعية في النظام القانوني الدولي، واللجوء إلى القضاء الدولي هو أمر اختياري لا يتم إلا بموافقة الدول، وأخيراً، لا توجد في القانون الدولي سلطة تنفيذية تملك سلطة إجبار المخالفين على احترامه.

(2) المادة 70.

(3) المادة 47/4.

• دستور البحرين (2002) الذي ينص على أن «يُبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون»⁽²⁾

• دستور قطر (2004) الذي ينص على أن «يُبرم الأمير المعاهدات والاتفاقات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون»⁽³⁾

ففي هذه الدساتير السابقة، لا تُصبح الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الداخلي إلا إذا تم تحويلها إلى قانون داخلي عن طريق أداة تشريعية كمرسوم أو قانون.

موقف النظام الأساسي لسلطنة عُمان (مرسوم سلطاني رقم 101/96)

تنص المادة 42 من النظام الأساسي على أن «يقوم السلطان بـ «توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها». أي أنه يلزم صدور مرسوم سلطاني حتى تُصبح المعاهدة سارية؛ ومن ثم تصبح جزءاً من قانون الدولة الداخلي، ويلتزم القضاء الوطني بتطبيقها لأنها قانون داخلي»⁽⁴⁾.

(1) المادة 70.

(2) المادة 37.

(3) المادة 68.

(4) يأخذ النظام الأساسي لسلطنة عمان - مثل دساتير دول الخليج العربية - بنظرية ثنائية القانون.

سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عُمان نموذجاً) (216-243) —
وفي الممارسة، يتم التصديق على المعاهدات بمرسوم سلطاني. ويتضمن المرسوم المواد
الثلاث الآتية:

المادة الأولى: الموافقة على انضمام سلطنة عمان للاتفاقية.

المادة الثانية: على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام.

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.⁽¹⁾

ونشر المرسوم إجراء ضروري لسريان الاتفاقية، فبدونه لا تُعد جزءاً من القانون الداخلي،
ويجب أن يتم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 76 من
النظام الأساسي للدولة تنص على أنه «لا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو
الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية». كما أن الأمم المتحدة – وعضو
بها – تدعو إلى تسجيل المعاهدات بأمانتها العامة.⁽²⁾

وبالإضافة إلى استقبال المشرع الداخلي للاتفاقية عن طريق مرسوم، وتحويلها إلى قواعد
داخلية، فإنه يمكن أيضاً تطبيق الاتفاقية في حال الإحالة إليها؛ ومن أمثلة ذلك:

- ينص النظام الأساسي: «تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقات
الدولية أحكام تسليم المجرمين.»⁽³⁾
- ينص القانون البحري (مرسوم سلطاني رقم 35/81): «يجوز للسفن الأجنبية المرور
عبر المياه الإقليمية العمانية، على أن تحترم القوانين العمانية والقواعد الواردة في
المعاهدات الدولية المنضمة إليها حكومة السلطنة.»⁽⁴⁾
- ينص قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية (مرسوم سلطاني رقم 98/81):
«تسرى أحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها السلطنة وتعتبر أحكامها جزءاً مكملًا
لهذا القانون.»⁽⁵⁾

(1) من أمثلة المراسيم: مرسوم سلطاني رقم 65/2006 بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية توحيد بعض
قواعد النقل الجوي الدولي (مونتريال 1999). صادر بتاريخ 25/6/2006 الموافق 28 جمادى الأولى 1427 ،
وقد نُشِرَ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية العدد رقم 818.

(2) المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) المادة 36.

(4) المادة 5.

(5) المادة 3.

ففى هذه النصوص، توجد إحالة واضحة إلى الاتفاقات الدولية، وهى إحالة دون استقبال؛ أي تظل القاعدة دولية ولا تتحول إلى قاعدة داخلية⁽¹⁾.

ومفاد ما تقدم، لا تسرى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان إلا إذا صدرت بمرسوم سلطاني؛ أي يُشترط استقبال الاتفاقية عن طريق صدور مرسوم يُدمجها في النظام القانوني العماني.

المبحث الثاني

الالتزام الدولي بتنفيذ اتفاقات حقوق الإنسان السارية في النظام القانوني الداخلي

أيّ كان الأسلوب الذي بمقتضاه يتم سريان الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، فإنه يقع على الدولة الطرف التزام بأن تُنفذ تعهداتها والتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويتحدد مدى هذه الالتزامات وفقاً لما إذا كانت الدولة قد صدقت أو انضمت للاتفاقية مع التحفظ أو بدونه.

ففى حالة عدم التحفظ، تسرى كافة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي؛ فعلى سبيل المثال، انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دون تحفظ، ومن ثم تلتزم السلطنة بكافة نصوص الاتفاقية.

سريان الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان «المتحفظ عليها» في النظام القانوني الداخلي

يمكن للدولة أن تعلن قبولها الالتزام بالاتفاقية مع التحفظ. ويترتب على التحفظ استبعاد (أو تعديل الأثر القانوني) نصوص معينة في الاتفاقية من التطبيق بالنسبة للدول المتحفظه.

ويؤدى التحفظ إلى عدم وجود نظام موحد لتطبيق الاتفاقية؛ فهناك تطبيق كامل لنصوص الاتفاقية بالنسبة للدول التى لم تبد أي تحفظات، وهناك تطبيق لنصوص الاتفاقية - مع استبعاد بعضها - بالنسبة للدول المتحفظه. ومن ثم يثار التساؤل حول مقبولية التحفظ على اتفاقات حقوق الإنسان. وهذا التساؤل تم توجيهه إلى محكمة العدل الدولية بخصوص التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة إبداء الرأى حول ما إذا كان وجود تحفظات من دولة أو أكثر - مع معارضة دول أخرى - يمكن أن يمنع الدول المتحفظه من أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وجاء رد المحكمة أن «الاستبعاد الكامل من الاتفاقية لدولة أو أكثر لا يؤدى فقط إلى تقييد

(1) من أمثلة الإحالة على القانون الدولي، قانون الجزاء العماني، المادة 7: «لا تُطبق الشريعة العمانية، على الجرائم التى يقترفها موظفو السلك الخارجى والقناصل الأجانب وهم متمتعون بالحصانة التى يخولهم إياها القانون الدولى العام.» وانظر كذلك، المادة 11 (2) من ذات القانون.

نطاق الاتفاقية، ولكن أيضاً يمكن أن يُقلل من نفوذ المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تمثل أساس الاتفاقية»⁽¹⁾ وهكذا فإن محكمة العدل الدولية رفضت - في الرأي الاستشاري 1951 - فكرة منع الدول الأطراف من حقّ إبداء أي تحفظ إذا كانت الاتفاقية ذاتها لا تحظر ذلك، وذلك على أساس ما استنتجته المحكمة من وجود رغبة للجمعية العامة في اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وأجازت المحكمة التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.⁽²⁾

ولا تُجيز اتفاقات حقوق الإنسان التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ من ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها»⁽³⁾، واتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها»⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه «لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أي هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلاً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية»⁽⁵⁾

وهكذا، فإن التحفظ يحقق مزية تتمثل في السماح للدول التي تعترض على بعض المواد في اتفاقية لحقوق الإنسان، أن تقبل الانضمام للاتفاقية والالتزام بكافة المواد الأخرى باستثناء تلك المتحفظ عليها، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال زيادة عدد الدول الأطراف. ولكن هذه المزية يُقابلها عيب جوهرى يتمثل في لجوء العديد من الدول إلى إبداء تحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يُضعف

(1) انظر:

ICJ, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950-1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.

(2) يجوز للدولة أن تُبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة، أو (ب) إذا كانت المعاهدة تُجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ، أو (ج) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها. وإذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظ، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ، ويجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يُشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ. كما يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت. راجع: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

(3) المادة 28/2.

(4) المادة 51/2.

(5) المادة 20/2.

من تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذاً فعالاً، لذلك من المرغوب فيه، ألا تلجأ الدول إلى وضع تحفظات على اتفاقات حقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود، وفي حال تحفظها على الدولة أن توفق أحكام قانونها الداخلي مع الحكم المتحفظ عليه تمهيداً لسحبه⁽¹⁾.

تحفظ عمان على اتفاقات حقوق الإنسان

إذا رأت الدولة أن اتفاقية دولية لحقوق الإنسان - باستثناء مواد محددة - تتفق مع النظام الأساسي للدولة؛ أي أن هناك نصوصاً محددة تُخالف النظام الأساسي، فإنه يُمكن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية مع التحفظ على هذه المواد، ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الاتفاقية نفسها تسمح بالتحفظ على هذه المواد. ويترتب على التصديق مع التحفظ أن تكون عمان ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية باستثناء النصوص المتحفظ عليها، أو أن تُطبق عمان المواد المتحفظ عليها على نحو معين (كأن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). ومن ذلك أن دولة عمان انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على المواد 7، 14، 21، 30، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. كذلك، انضمت عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المواد 9 (2)، 15 (4)، 16، 29 (1)، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يترتب على سريان الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الداخلي الالتزام بتنفيذ الاتفاقية واحترامها. وطبقاً للقانون الدولي، تقع المسؤولية الأولية عن تنفيذ هذه الاتفاقات على الدولة الطرف، احتراماً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وعلى ذلك، فعندما تصبح دولة طرفاً في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فإنها تكون ملزمة قانوناً بتنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية، وعليها أن تُدخل نصوص الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الداخلية. في هذا السياق، تنص المادة 44 من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن «مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة، ويتولى بوجه خاص: «الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.»

وتتضمن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان نصاً يلزم الدول الأطراف بتنفيذها؛ فعلى سبيل المثال تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن «تتخذ الدول

(1) أنظر:

Javid Rehman, *International Human Rights Law*, Longman, London, 1st ed., 2003, pp. 18 -19.

الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.»⁽¹⁾ كذلك تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.»⁽²⁾ أي أنه يجب ضرورة قيام كل دولة طرف - فور تصديقها أو انضمامها للاتفاقية - باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تكون هذه التدابير كافية وفعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وهي تتضمن:

أ- تدابير تشريعية، مثل إصدار قانون؛ كقانون لحقوق الطفل، أو إلغاء قانون أو نص يتعارض مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتجدر ملاحظة أن هناك اتفاقات تُلزم دولة عمان بتعديل أو إلغاء القوانين السابقة المتعارضة مع هذه الاتفاقات؛ فتتص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن «تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً»⁽³⁾، وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتعهد الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة»⁽⁴⁾

ب- تدابير غير تشريعية، كتعريف الأفراد ما هي حقوقهم بمقتضى الاتفاقية، وتوفير سبل الانتصاف أو التظلم القضائي والإداري، ووضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة عند انتهاكها للحقوق، وغيرها.⁽⁵⁾

(1) المادة 3

(2) المادة 4.

(3) المادة 2/1 ج.

(4) المادة 2 و.

(5) راجع:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 9, The domestic application of the Covenant (Nineteenth session, 1998), U.N. Doc. E/C.12/1998/24 (1998).

وتوجد ملاحظتان أساسيتان:

1. بموافقة الدولة على الانضمام لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان، تُصبح الدولة مسئولة عن تنفيذ الاتفاقية أمام مواطنيها وكافة المقيمين على إقليمها، وكذلك أمام المجتمع الدولي، وأمام بقية الدول التي صدقت على الاتفاقية نفسها. ومن ثم، على الدولة الطرف أن تتقبل مطالبات الدول الأطراف الأخرى لها باحترام التزاماتها الواردة في الاتفاقية. ولا يمكن لها أن ترفض ذلك بذريعة التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الخصوصية الوطنية. في هذا الصدد، أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على: «في حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية»⁽¹⁾

2. لا يُمكن تعطيل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بحجة أنها تحتاج إلى تدخل تشريعي لتنظيم الحقوق الواردة فيها؛ وهذه الحقيقة أكدتها محكمة أمن الدولة العليا في مصر، حيث ذكرت: «عدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الإطلاق العصف به أو تأجيله لحين وضع تلك النظم وإلا لاستطاعت أي دولة التحلل من التزامها بعدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق»⁽²⁾ فعدم تنظيم الحقوق لا يُقبل كمسوغ للعصف بما تُقرره الاتفاقية.

التزام سلطنة عمان بتنفيذ اتفاقات حقوق الإنسان السارية فيها

يترتب على سريان الاتفاقية الدولية في النظام القانوني العماني الالتزام بتنفيذ الاتفاقية واحترامها. وهذا الأمر يتأسس على الآتي:

أولاً: الشريعة الإسلامية

تنص المادة 2 من النظام الأساسي على أن «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع» ووفقاً لهذا النص، فإن المشرع يعمل على أن تكون تشريعاته مستمدة من الشريعة الإسلامية.

(1) الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيو 1993.

(2) محكمة أمن الدولة العليا (مصر) - طوارئ - القضية رقم 4190 لسنة 86 الأزبكية - 121 كلى شمال - 16/4/1987.

ومن أحكام الشريعة؛ الوفاء بالعهد، فلقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث على احترام العهود؛ مثل: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»⁽¹⁾، «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا»⁽²⁾، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَعْلَمُونَ»⁽³⁾ فالشريعة الإسلامية تتطلب - على نحوٍ واضح - مراعاة العهود والمعاهدات. وهذا الأمر يوجب على المشرع ألا يسن تشريعاً يخالف اتفاقات حقوق الإنسان المرتبطة بها دولة عمان.

ثانياً: النظام الأساسي للدولة

حدّد النظام الأساسي للدولة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، وذكر من بينها المبادئ السياسية والتي تتضمن «توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة الموائيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب»⁽⁴⁾ ويستخلص من هذا النص أن مراعاة الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان -ومن ثم سريانها وتنفيذها- هو أمر تسعى إلى تحقيقه سياسات الدولة.

ثالثاً: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽⁵⁾ على أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»⁽⁶⁾ وأنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة»⁽⁷⁾ وقد انضمت للاتفاقية سلطنة عمان في 18 أكتوبر 1990، ومن ثم فإنها تلتزم بتنفيذ الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان المرتبطة بها، ولا يجوز لها عدم تنفيذ اتفاقية دولية بسبب وجود قانون داخلي يتعارض معها.

(1) الإسرائيل {34}.

(2) الفتح {10}.

(3) النحل {91}.

(4) المادة (10).

(5) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 مايو 1969) دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، وعدد الدول الأطراف 113 دولة؛ من بينها الدول العربية الآتية: الكويت والسعودية وعمان والجزائر والمغرب وتونس والسودان وسوريا ومصر وليبيا.

(6) المادة 26.

(7) المادة 27.

المبحث الثالث

الرقابة الدولية على سريان اتفاقات حقوق الإنسان

إذا كان سريان اتفاقات حقوق الإنسان داخل النظام القانوني الداخلي هو مسئولية هذه الدولة التي صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقات، إلا أن من حق باقى الدول الأطراف أن تراقبها وأن تتأكد من أعمال نصوص الاتفاقية. ولتحقيق ذلك، تنص اتفاقات حقوق الإنسان على إنشاء آليات يُعهد إليها بمهمة هذه الرقابة؛⁽¹⁾ مثل إنشاء محكمة أو لجنة.⁽²⁾

أولاً: إنشاء محكمة لحقوق الإنسان

يمكن أن تنشئ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان محكمة للنظر في انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن أمثلة ذلك، على المستوى الإقليمي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أما في إطار الأمم المتحدة، فلا توجد محكمة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان. وتوجد محكمة - مستقلة عن الأمم المتحدة - تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وهي المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إنشاء لجنة لحقوق الإنسان

يمكن أن تنشئ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لجاناً دولية لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتزاماتها. وتتشكل هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الاتفاقية المعنية. ويتم ترشيح الخبراء واختيارهم من قبل الدول الأطراف، ويعينون لمدة معينة. ويراعى في اختيار الأعضاء عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. ففي إطار منظمة الأمم المتحدة، نصت الاتفاقات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، على إنشاء اللجان الآتية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص

(1) يجدر التأكيد على أن هذه الآليات الدولية هي مكملة للآليات الداخلية، ولهذا لا يجوز اللجوء للآليات الدولية إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

(2) راجع: د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، الجزء الأول، ص 252 - 275؛

Rhona K. M. Smith, Textbook on *International Human Rights*, Oxford University Press, Oxford, 3rd ed., 2007, pp. 138-162.

سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عُمان نموذجاً) (216-243) —
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

- لجنة القضاء على التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- لجنة مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
- لجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل)
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

وتقوم هذه اللجان بمراقبة احترام حقوق الإنسان من خلال اختيار واحد أو أكثر من الآليات التالية:

1. التقارير: فتقدم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان تقارير دورية على مدى زمنية تحددها الاتفاقية نفسها؛ ومن ذلك التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري⁽³⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁵⁾، واللجنة المعنية

(1) المادتان 16، 17 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(4) المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(5) المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة.

بحقوق الطفل⁽¹⁾، ولجنة العمال المهاجرين⁽²⁾، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁽⁴⁾.

2. الشكاوى بين الدول: فلدولة طرف أن تتقدم بشكاوى ضد دولة طرف أخرى على أساس أن هذه الأخيرة لا تفي بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية. ويشترط أن تكون الدولتان قد قبلتا سلفاً اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى بين الدول. وهذه الآلية يجوز استخدامها باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽⁵⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري⁽⁶⁾، ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁷⁾، ولجنة العمال المهاجرين⁽⁸⁾، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁽⁹⁾. ولم يحدث حتى الآن أن تم استخدام هذه الآلية.

3. التحقيق: فللجنة حقوق الإنسان أن تُجرى تحقيقاً أو تحريراً إذا تلقت معلومات تتضمن أدلة لها أساس قوي على ممارسة انتهاك منتظم للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية في أراضي دولة طرف. ويشترط لقيام اللجنة بإجراء تحقيق أو تحرير أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تمتع اللجنة بهذه الصلاحية. ويجوز استخدام هذه الآلية باللجوء إلى لجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁰⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹¹⁾، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁾ وتتسم التحقيقات بالسرية مع نشر بيان موجز بالنتائج.

(1) المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(3) المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(4) المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(5) المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6) المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(7) المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة.

(8) المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(9) المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(10) المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة.

(11) المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(12) المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. الشكاوى الفردية: يجوز للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى (رسائل أو بلاغات) الأفراد - أو جماعات الأفراد - الذين يدعون انتهاك حقوقهم طبقاً للاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويشترط أن تكون الدولة قد أقرت بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية. ويمكن استخدام هذه الآلية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري⁽²⁾، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽³⁾، ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁴⁾، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري⁽⁶⁾.

التزام الدولة الطرف بالتعاون مع آليات الرقابة الدولية

إذا قبلت الدولة الطرف اختصاص آلية معينة للرقابة على سريان اتفاقية حقوق الإنسان داخل إقليمها، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن تحتج باختصاصها الداخلي في مواجهة عمل هذه الآلية⁽⁷⁾. وهذا الأمر وضحته المادة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي حول حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (دورة سانتياجو 1989) التي تنص على أنه «لا يمكن للدولة التي تتصرف منتهكة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان أن تتهرب من مسؤوليتها الدولية بالادعاء بأن هذه التدابير تكون من صميم اختصاصها الداخلي»⁽⁸⁾ وعلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان أن تتعاون مع آليات الرقابة وأن تُسهل عملها⁽⁹⁾.

(1) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(3) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(4) المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الممارسات والعقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة.

(5) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(6) المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(7) مبدأ الاختصاص الداخلي هو مبدأ أساسي في القانون الدولي يهدف إلى التعايش السلمى بين الدول. ووفقاً له، تستقل الدولة بتصرف شؤونها الداخلية دون تدخل من المنظمات الحكومية أو الدول الأخرى. راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 7؛ د. مصطفى سلامة حسين. المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، 1991، ص 337 - 412.

(8) انظر:

Institut De Droit International, Session of Santiago de Compostela, 1989, The Protection of Human Rights and the Principle of Non-intervention in Internal Affairs of States.

(9) راجع: د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1419 هـ / 1999

التزام عمان بتقديم تقارير دورية للجان حقوق الإنسان

يعتبر التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية الآلية الرئيسية التي لا تكاد تخلو منها اتفاقية. ومن خلال هذه الآلية تتحقق اللجنة المعنية من سريان الاتفاقية وتنفيذها في الدول الأطراف. في هذا السياق، تلتزم سلطنة عمان بتقديم تقارير دورية إلى اللجان الآتية:

- تقرير كل سنتين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري⁽¹⁾.
- تقرير كل أربع سنوات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽²⁾.
- تقرير كل خمس سنوات للجنة المعنية بحقوق الطفل⁽³⁾.

المبحث الرابع

الإشكالات المتعلقة بسريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

إذا ما أصبحت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سارية، فإنها تُصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي لهذه الدولة. بيد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ليست وليدة إرادة المشرع في دولة ما، وإنما هي وليدة الإرادة المشتركة للدول الأطراف. ويترتب على ذلك، وجود بعض الإشكالات لدى دمج أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في هذه البيئة الداخلية الجديدة؛ من ذلك: ما هي القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية في مواجهة كافة القواعد القانونية الأخرى؟ وهل يحق للقضاء ممارسة رقابته على الاتفاقية، أم إنها عمل سيادي تنحسر عنه الرقابة القضائية؟ وكيف سيتم تفسير الاتفاقية؟ وما الحل عند تعارض الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان مع القواعد القانونية الأخرى؟ وهذه الأمور هي ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولاً: القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يُحدد دستور الدولة مرتبة الاتفاقية (المعاهدة) الدولية في نظامها القانوني الداخلي. فقد يضع الدستور الاتفاقية الدولية في مرتبة أعلى من القوانين أو في مرتبة مساوية لها. وذلك على النحو الآتي:

م، ط1، ص 276 – 280.

(1) المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(2) المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(3) المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

1. سمو الاتفاقية الدولية عن القانون

تجعل بعض الدساتير الاتفاقية في وضع أعلى من القوانين العادية؛ أي إنها تسمو عن القوانين السابقة لها واللاحقة عليها؛ فتكون الاتفاقية الدولية في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين؛ فلا يجوز للمعاهدة الدولية أن تُخالف الدستور، كما أنه لا يجوز لأي قانون - أو لائحة - أن يُخالف الاتفاقات الدولية المنضمة لها الدولة.

ومن أمثلة هذه الدساتير، الدستور التونسي (2012) الذي ينص على أن «المعاهدات المصادق عليها من لدن رئيس الجمهورية، والموافق عليها من لدن مجلس الشعب أقوى نفوذاً من القوانين»⁽¹⁾ والدستور الجزائري (2008) الذي ينص على أن «المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو عن القانون»⁽²⁾ وكذلك، الدستور الفرنسي (1958) الذي ينص على أن «المعاهدات أو الاتفاقات التي تم التصديق أو الموافقة عليها، والتي تم نشرها، تسمو عن القوانين، شريطة أن يُطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق»⁽³⁾.

2. مساواة الاتفاقية الدولية للقانون

هناك دساتير تجعل الاتفاقية الدولية في وضع مساوٍ للقوانين العادية؛ أي إن الاتفاقية تكون في وضع أقل من الدستور، ومن ثم، لا يجوز لها أن تُخالفه. وتكون المعاهدة في نفس درجة القوانين العادية. ومن أمثلة هذه الدساتير: دستور الكويت (1962)⁽⁴⁾، الدستور المصري⁽⁵⁾، دستور البحرين (2002)⁽⁶⁾، دستور قطر (2004)⁽⁷⁾ حيث تنص هذه الدساتير على أن المعاهدات «تكون لها قوة القانون».

موقف النظام الأساسي للدولة في عمان

تنص المادة 76 من النظام الأساسي للدولة في عمان على أنه «لا تكون للمعاهدات والاتفاقات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها.» وتنص المادة 80 من النظام الأساسي على

(1) الفصل 38 (الباب الثاني)

(2) المادة 132.

(3) المادة 55.

(4) المادة 70.

(5) المادة (151) من دستور 1971، المادة 145 من دستور 2012، المادة (151) من دستور 2014.

(6) المادة 37.

(7) المادة 68.

أنه «لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تُخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد». ومن ثم فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لها قوة القانون؛ فهي أقل من النظام الأساسي، وأعلى من اللوائح.

ويجدر الأخذ بعين الاعتبار الآتي:

أ. تنص المادة 72 من النظام الأساسي للدولة على أنه «لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقات»⁽¹⁾ فوفقاً لهذا النص، تظل الاتفاقات السابقة على صدور النظام الأساسي للدولة (عام 1996) سارية. وهذه المادة هي نص خاص ذو طبيعة انتقالية قُصد به التأكيد على احترام النظام الأساسي للعهد والاتفاقات الدولية، ولا يعنى هذا النص السمو المطلق للاتفاقات عن النظام الأساسي.⁽²⁾

ب. هناك عدد من النصوص تُقرر تقدم الاتفاقية (المعاهدة) على القانون، من ذلك:

- تنص المادة 24 من قانون المعاملات المدنية (مرسوم سلطاني رقم 29/2013) على أنه «لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص يتعارض معها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في سلطنة عمان.»
- تنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (مرسوم سلطاني رقم 29/2002) على أنه «لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عمان وغيرها من الدول في هذا الشأن.»
- تنص المادة 1 من قانون تسليم المجرمين (مرسوم سلطاني رقم 4/2000) على أنه «مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى، يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقاً لأحكام هذا القانون.»
- تنص المادة 200 من قانون التجارة (مرسوم سلطاني رقم 55/90) على أنه «مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها تسري على النقل الجوي أحكام الباب الثالث مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها

(1) وردت المادة (72) في الباب السابع المعنون بأحكام عامة.

(2) وهذا النص متكرر في دساتير دول الخليج العربي؛ أنظر: دستور الكويت (1962) المادة 177، الدستور الإماراتي (1971) المادة 147، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (1992) المادة (81)، دستور البحرين (2002) المادة 121/أ، دستور قطر (2004) المادة 143.

في المواد التالية:»

- تنص المادة 3 من قانون الطيران المدني (مرسوم سلطاني رقم 93/2004) على أنه «تعتبر أحكام معاهدة شيكاغو ومعاهدة مونتريال لعام 1999 والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن المنضمة إليها السلطنة جزءاً مكملًا لهذا القانون، وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية.»

وهذه النصوص تعالج حالات محددة؛ وهي: تنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتعاون الدولي في التسليم، والنقل. ومن ثم، فهذه النصوص لا تضع قاعدة عامة للترتيب، ولا يستنتج منها سمو الاتفاقية الدولية - بصفة عامة - عن القانون في إطار النظام القانوني لدولة عمان.⁽¹⁾

وخلاصة الأمر، أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مرتبة القوانين وتتساوى معها، فتُنفذ كالقانون؛ وتُطبق بأثر فوري؛ ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.

ثانياً: الرقابة القضائية على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

على الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان أن تضمن احترام التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقات، وأن تُدخل نصوصها في نظامها القانوني الداخلي، ومن ثم، يتمكن الأفراد من إعمال حقوقهم أمام المؤسسات الداخلية؛ ولا سيما أمام المحاكم التي يمكن الطعن أمامها في انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولا تعتبر الاتفاقية الدولية من أعمال السيادة⁽²⁾، ومن ثم يمكن النظر قضائياً فيما تتضمنه من قواعد وأحكام. وتأكيداً لذلك، ذكرت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه «ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقات الدولية - أياً كان موضوعها - تعتبر من «الأعمال السياسية»؛ وقضت بأنه «وحيث إن البين من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي ونظامه الأساسي الذي يعتبر - وفقاً لمادتها الأولى - جزءاً لا يتجزأ منها، أن حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف ... وحيث إن الاتفاقية المشار إليها إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من «الأعمال السياسية» التي تنحسر عنها رقابة القضاء الدستوري، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه

(1) وهذا الأمر موجود في النظام القانوني المصري؛ أنظر: المادة 23 من القانون المدني المصري، المادة 301 من قانون المرافعات المصري، المادة 26 من قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

(2) أعمال السيادة هي الأعمال التي تقوم بها الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة.

أو لأموال المساهمين أو المودعين فيه. كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدر هذه الاتفاقية بشأن البواعث التي دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف»⁽¹⁾

وعلى ذلك يخضع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان للرقابة القضائية على أساس أنها قانون داخلي، ومن ثم فإن على القاضي في المحاكم العمانية أن يطبق الاتفاقية من تلقاء نفسه، ومن دون حاجة إلى طلب من الخصوم. وإذا امتنع القاضي عن تطبيق الاتفاقية فإنه يجوز الطعن على حكمه أمام محكمة أعلى، ويتضمن تطبيق القاضي للاتفاقية إمكانية تفسيرها.

ثالثاً: تفسير الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يُعتبر التفسير ضرورياً للتطبيق الصحيح للاتفاقية وللفصل في المنازعات المتعلقة بها، ولذلك، فإن القاضي يُفسر الاتفاقية – والتي لها قوة القانون - لأنها جزء من قانونه الداخلي. ونظراً لأن تطبيق الاتفاقية الدولية هو أمر يتعلق بكافة الدول الأطراف الأخرى، فإنه يتعين على القاضي مراعاة قصد أطراف الاتفاقية، وأن يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التفسير المذكورة في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وله أن يستعين بتفسير وزارة الخارجية في دولته. وتجدر الإشارة إلى أن وضع تفسير لا يتمشى مع القصد المشترك للأطراف قد يُفضى إلى المسؤولية الدولية؛ ولا يمكن للدولة أن تدفع مسؤوليتها بحجة استقلال القضاء إذ إن الدولة يُنظر إليها كوحدة سياسية واحدة، أيا كانت السلطة المخالفة.

رابعاً: التعارض بين الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من القواعد

يمكن أن تتعارض الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان مع القانون، أو مع الدستور، وحينئذ يثار التساؤل حول أيهما يُطبق؟

1. التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون

إذا كان دستور الدولة يجعل الاتفاقية في وضع أسمى من القانون، فإنه ولاشك ستُطبق الاتفاقية الدولية.

أما إذا كانت الاتفاقية الدولية في مرتبة القانون، فإنه عند وجود تعارض بينهما، يمكن حله عن طريق قاعدة أن اللاحق ينسخ أو يلغى السابق. فإذا كان هناك قانون سار في دولة ما، ثم في وقت لاحق، صدقت أو انضمت هذه الدولة إلى اتفاقية

(1) المحكمة الدستورية العليا (مصر)، قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية، 19 يونيو سنة 1993.

دولية تُعارض هذا القانون، فإن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر لاغية للمواد المتعارضة في القانون السابق، أي أن بعض نصوص القانون يمكن إلغاؤها وليس كامل القانون.

وبالمثل، إذا كانت هناك اتفاقية دولية سارية في دولة ما، ثم في وقت لاحق، صدر قانون يتعارض مع هذه الاتفاقية، فإن القانون اللاحق هو الذي يُطبق. ومن ثم، يتعين وقف تطبيق الاتفاقية الدولية، وهو ما يُخالف ما استقر عليه القانون الدولي من أنه لا يجوز لدولة الامتناع عن تنفيذ اتفاقية دولية مرتبطة بها بذريعة مخالفتها لقانونها الداخلي، وهذا الأمر أكدته القضاء الدولي؛ فذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن «هناك مبدأ مقبولاً عموماً للقانون الدولي أنه، في العلاقات بين السلطات التي هي أطراف متعاقدة في معاهدة، لا يمكن أن تسود نصوص القانون المحلي على نصوص المعاهدة»⁽¹⁾، كذلك قررت محكمة العدل الدولية أن «القانون الدولي يسمو على القانون المحلي»⁽²⁾.

ويلاحظ أن سريان القانون اللاحق على المستوى الداخلي، بينما تظل الاتفاقية الدولية سارية على المستوى الدولي يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية الدولية، ولذلك من المأمول فيه أن يحاول القضاء الوطني التوفيق بين الاتفاقية الدولية السابقة والقانون اللاحق. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تفسير القانون الداخلي وتطبيقه على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية، لاسيما وأنه وفقاً للقانون الدولي يجب على المحاكم أن تتجنب وضع الحكومات في موقف مخالف لأحكام أية اتفاقية دولية تكون قد صدقت عليها. كذلك يمكن التوفيق بين الاتفاقية الدولية والقانون اللاحق عليها والمتعارض معها، عن طريق اعتبار الاتفاقية السابقة قانوناً خاصاً، واعتبار القانون اللاحق قانوناً عاماً، ومن ثم، على أساس قاعدة الخاص مقدم على العام، يمكن سريان الاتفاقية والقانون معاً، على أن يكون لكل منهما مجاله في التطبيق.

الوضع في النظام القانوني لسلطنة عمان

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بعد التصديق عليها، وصدورها بمرسوم سلطاني، ونشرها، قانوناً واجب النفاذ داخل دولة عمان. وفي حالة تعارض الاتفاقية

(1) انظر:

PCIJ, The Greco-Bulgarian «Communities» Advisory Opinion of 31 July 1930, Series B, No. 17, p. 32.

(2) انظر:

ICJ, Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion of 26 April 1988, Para. 57.

الدولية مع القانون، يثار التساؤل حول أيهما يُطبق؟

أ- التعارض بين اتفاقية لاحقة وقانون سابق

إذا كان هناك قانون سار في سلطنة عمان، ثم في وقت لاحق، صدّقت أو انضمت عمان إلى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تُعارض هذا القانون، فإن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر لاغية للمواد المتعارضة في القانون السابق.

ب- التعارض بين اتفاقية سابقة وقانون لاحق

إذا كان هناك اتفاقية دولية نافذة في عمان، ثم في وقت لاحق، صدر قانون يتعارض مع الاتفاقية الدولية، يُطبق القانون على أساس أن اللاحق ينسخ السابق. غير أنه ينبغي أن يكون التعارض بين الاتفاقية السابقة والقانون اللاحق واضحاً؛ كما ذكرت المادة 4 من قانون المعاملات المدنية (مرسوم سلطاني رقم 29/2013): «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.»⁽¹⁾

2. التعارض بين الاتفاقية الدولية والدستور

تتمتع الاتفاقية الدولية بوضع أقل من الدستور ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان أن تُخالف الدستور، ولضمان ذلك فإن هناك رقابة قضائية على دستوريتها؛ أي على اتفاق الاتفاقية مع أحكام الدستور. وتختلف دساتير الدول في أساليب الرقابة على دستورية القوانين وذلك حسب اختيار المشرع في كل دولة بما يتفق مع ظروفها التاريخية والسياسية والقانونية. فقد تكون رقابة سياسية أو رقابة قضائية. كذلك، قد تكون رقابة سابقة أو لاحقة على دخول التشريع حيز النفاذ، وقد تكون رقابة لامركزية تمارسها جميع المحاكم أو مركزية يُعهد بها إلى محكمة معينة.

(1) ينص قانون التفسيرات والنصوص العامة لسنة 1973، قانون رقم 3 لسنة 1973، المادة 10 (2): «عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أي حكم من أحكامه، فإن أي من الأمور التالية لا تترتب على هذا الإلغاء ما لم يتضح قصد مغاير لذلك: - أ- لا يؤثر الإلغاء على أي أثر سابق للقانون الملغى أو الحكم الملغى أو على أي فعل عمل بمقتضاه. - ب- لا يؤثر الإلغاء على أي حق اكتسب أو أي امتياز اكتسب أو أي التزام نشأ أو أية مسئولية نشأت بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى. - ج- لا يؤثر الإلغاء على أي جزء أو عقوبة أو مصادرة فرضت بالنسبة لأية جريمة أو مخالفة بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى. - هـ- لا يؤثر الإلغاء على أي تحرر أو إجراء قضائي أو مطلب قانوني بالنسبة لأي حق أو امتياز أو التزام أو مسئولية أو إجراء أو عقوبة أو مصادرة، مما سلف ذكرها، اكتسبت أو نشأت. ويجوز إقامة التحري والإجراء القضائي والمطلب القانوني أو الاستمرار فيها أو تنفيذها ويجوز فرض الجزاء أو المصادرة أو العقوبة كأن لم يصدر القانون اللاغى.»

غير أن وقف سريان الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي بسبب مخالفتها لدستور الدولة (أي الحكم بعدم دستورية الاتفاقية) يُثير إشكالا كبيرا؛ إذ إنه يؤدي إلى عدم سريانها داخل إقليم الدولة الطرف، ومن ثم يجوز للأطراف الأخرى فسخ الاتفاقية أو الدفع بعدم تنفيذها أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية (أي تُسأل الدولة عن وقف سريان الاتفاقية). وتجنباً لهذا الإشكال، يُحبذ بعض الدستوريين الرقابة السابقة – وليس اللاحقة – على دستورية الاتفاقية الدولية.

الوضع في النظام القانوني لسلطنة عمان

تتمتع الاتفاقية الدولية بقوة القانون داخل النظام القانوني العماني؛ أي أنها في وضع أقل من النظام الأساسي للدولة الذي تنص المادة 79 منه على أنه «يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة»⁽¹⁾ ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان أن تُخالف النظام الأساسي للدولة.

وتنص المادة 70 من النظام الأساسي على أن «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها». في هذا الإطار، نصت المادة 10 من قانون السلطة القضائية (المرسوم السلطاني رقم 90/99) على أن «تشكل بالمحكمة العليا – عند الحاجة – هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة». ونصت المادة 11 على أن تكون هذه الهيئة «هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه. ويصدر مرسوم سلطاني يبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها». إلا أن هذا المرسوم لم يصدر بعد، غير أن هناك مشروع قانون بإنشاء المحكمة الدستورية (أو المحكمة النظامية) معروض على مجلس الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 58 مكررا (41) من النظام الأساسي تنص على أن «تحال مشروعات الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمدها الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى، لإبداء مرائته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا». وعلى ذلك، يتعين إحالة مشاريع اتفاقات حقوق الإنسان التي تتضمن حقوقا اقتصادية أو اجتماعية إلى مجلس الشورى. ولا شك أن ذلك يُشكل فرصة جيدة للنظر في مدى اتساق الاتفاقية مع النظام الأساسي قبل التصديق على الاتفاقية.

(1) تنص المادة 77 من النظام الأساسي: «كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.»

الخاتمة

تعتبر طريقة سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي للدولة هي مسألة يتم تنظيمها وفقاً لدستور هذه الدولة، إلا أن القانون الدولي يتطلب أن تفي الدول بالتزاماتها وإلا سوف تكون مسؤولة دولياً. ومن ثم، يجب على الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية، ولا يجوز للدولة أن تنهرب من سريان الاتفاقية بذريعة عدم التدخل في شئونها الداخلية، أو أن الاتفاقية تحتاج لصدور تشريع داخلي لتنظيم الحقوق الواردة فيها، أو أن آليات الرقابة تمثل تعدياً على اختصاصها الداخلي.

وعلى صعيد النظام القانوني الداخلي لسلطنة عمان، فإنه يتم سريان اتفاقات حقوق الإنسان بالتصديق عليها وصدور مرسوم سيطاني، ونشره بالجريدة الرسمية. وتعتبر الاتفاقية الدولية قانوناً داخلياً واجب التطبيق، ومن ثم يُطبق القاضى الاتفاقية من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى طلب ذلك من الخصوم.

وتُظهر الدراسة الحالية أنه لفعالية سريان اتفاقات حقوق الإنسان داخل النظام القانوني الداخلي، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

1. التحفظ على اتفاقات حقوق الإنسان يحد من نطاق سريانها داخل الدولة الطرف، ولهذا فإن التحفظ أمر غير مرغوب فيه. ولذلك، يجب عدم اللجوء إليه إلا كمالاً وأخيراً لحماية إحدى القيم الأساسية في دستور الدولة.
2. تعاون الدول الأطراف مع آليات الرقابة المنشأة في إطار اتفاقات حقوق الإنسان والتي مهمتها ضمان سريان وتنفيذ هذه الاتفاقات.
3. تفسير القانون الداخلي يجب أن يتمشى مع الالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان السارية في الدولة الطرف.
4. تعريف جميع السلطات الإدارية والقضائية بالالتزامات التي تلتزم بها الدولة بمقتضى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان السارية في الدولة، مع إيلاء الاهتمام بتدريب القضاة والمحامين ورجال الشرطة على الإحاطة بالجوانب المختلفة لاتفاقات حقوق الإنسان.
5. أهمية وجود قضاء دستوري في إطار النظام القانوني الداخلي لسلطنة عمان، والذي يمكن أن يعهد إليه بمهمة مراعاة احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، وتفسير الاتفاقية في حالة الاختلاف. ومن المرغوب أن يمارس هذا القضاء رقابة سابقة على دستورية الاتفاقية.

المصادر والمراجع:

المؤلفات

- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1982.
- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، 1995 – 1996.
- د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1419 هـ / 1999 م، ط 1.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- د. مصطفى سلامة حسين، المظاهر الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، 1991.

JavaidRehman, International Human Rights Law, Longman, London, 1st ed., 2003.

Rhona K. M. Smith, Textbook on International Human Rights, Oxford University Press, Oxford, 3rd ed., 2007.

الأحكام القضائية والآراء الاستشارية

- محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 295 لسنة 51 تاريخ الجلسة 25/3/1982 مكتب فنى 33 رقم الجزء 1.
- محكمة أمن الدولة العليا (مصر) – طوارئ – القضية رقم 4190 لسنة 86 الأزبكية – 121 كلى شمال – 16/4/1987.
- المحكمة الدستورية العليا (مصر)، قضية رقم 10 لسنة 14 قضائية، 19 يونيو سنة 1993.
- PCIJ, The Greco-Bulgarian “Communities” Advisory Opinion of 31 July 1930, Series B, No. 17.
- ICJ, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950-1951), Advisory Opinion of 28 May 1951.
- ICJ, Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion of 26 April 1988.

Entry Into Force of Human Rights Conventions in the Domestic Legal System

(Sultanate of Oman as a Model)

Wael A. Allam

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract

The international conventions on human rights are considered the most important measures to promote human rights. According to them, the State's obligation to respect the human rights to all persons becomes a domestic commitment, in addition to being an international commitment.

These conventions oblige states parties to implement them; i.e., to implement these conventions through their domestic legal systems.

This study presents the entry into force of human rights conventions in the domestic legal system in terms of how they are implemented, the obligation to apply them, the mechanisms of control and the related problems. The study has taken the Sultanate of Oman as a model.